

المسؤولية المدنية المترتبة على ناقل عدوى كوفيد-١٩

The Civil Liability for Covid-19 Vector of Infection

م.م. جمانة جاسم الاسدي^(١)

Assist. Lect. Jumanah Jassim Al-Assadi

الملخص

عد فايروس كورونا (COVID-١٩) من أشد الكوارث التي يشهدها العالم حالياً، فقد أدى انتشار هذا الفايروس منذ ظهوره نهاية ديسمبر ٢٠١٩ في الصين إلى وفاة أكثر من (٣٥٠) الف شخص تقريبا حول العالم، في حين قارب أن يصل تعداد المصابين (ستة ملايين) شخص، فهذا الوباء لم يقف ساكناً بدولة الصين بل تخطى الحدود والبلدان وتسارعت وتيرة الأحداث حتى أعلنت أغلب الدول تسجيل حالات إصابة بهذا الفايروس، وفي ظل إصابة البعض بهذه العدوى، بسبب استخفاف بعض المصابين بهذا الفايروس أو المشتبه بإصابتهم أو المخالطين لهم، لعدم مراعاتهم لأسس السلامة والصحة العامة، وعدم التزامهم باتخاذ التدابير الوقائية و العلاجية المفروضة عليهم من اللجان المختصة، أو التي تُطلب منهم لمنع نقل العدوى للغير أو تفشي الوباء، أو لعدم الإفصاح عن إصابتهم بهذا الفايروس لدى الجهات المختصة و إخفاء ذلك عنها، أو القيام بأي تصرف من شأنه نقل العدوى إلى الغير، تنور الحاجة لمعرفة أحكام المسؤولية المدنية لناقل عدوى هذا الفايروس الخطير للغير، خاصة وان عدوى هذا الفايروس لا ترى بالعين المجردة و يصيب الناس دون علمهم، ومن هنا تتلخص اشكالية الدراسة في مدى مسؤولية ناقل العدوى المدنية و ما هو نوع هذه المسؤولية.

١- جامعة كربلاء / كلية القانون.

الكلمات المفتاحية: نقل العدوى، فايروس كورونا، المسؤولية المدنية، ناقل العدوى.

Abstract

Coronavirus (19-COVID) is one of the most severe disasters that the world is currently witnessing, China to the death of more than (350,000) The virus that reaches the infected (six million) indicates infection with the virus or suspected of being infected with the virus or suspected of being infected with them or contacts, For lack of their observance of grounds. And considering that, the ceasefire, the cessation of production, the cessation of production, the transmission of infection to others, the need arises to know the provisions of civil liability for the vector of this dangerous virus infection to others, especially since the infection of this virus is not seen with the naked eye and infects people without their knowledge, hence the problem of the study The extent of the responsibility of the civil infection carrier and what kind of this.

المقدمة

عدّ فايروس كورونا من أخطر الأمراض الفتاكة في الوقت الحالي والتي تؤدي بحياة الملايين وقد بلغ مجمل الاصابة بالفايروس في جميع انحاء العالم قرابة الأربعين مليون اصابة، وأن اسباب انتشار هذا الفايروس ترجع في مجملها الى عدم مراعاة شروط الصحة والسلامة وعدم اتخاذ التدابير الوقائية من قبل المصابين او تعمدهم نقل العدوى للغير، وذلك عن طريق كتمان امر اصابتهم بالفايروس او القيام بتعمد ترك الفايروس في الاماكن العامة من خلال العطاس او تلويث ازرار المصاعد او مقابض الابواب بهدف توسيع انتشار المرض، فقد اوضح المركز الصيني لمكافحة الامراض والوقاية منها بأن فايروس كورونا ينتشر بشكل اساسي من شخص لأخر، عادة عن طريق الاتصال الوثيق او التقارب، فعدم الحفاظ على المسافة بين الاشخاص لأكثر من متر تقريبا يزيد من احتمالية الاصابة، ومن هنا لا بد من الخوض في احكام المسؤولية المترتبة على نقل العدوى للأخرين خاصة اذا علمنا ان هذا الفايروس سريع الانتشار، فبسبب استهانة بعض المصابين بهذا الفايروس او المشتبه باصابتهم او المخالطين لهم، وعدم مراعاتهم لأسس السلامة والصحة العامة او لعدم اتخاذهم التدابير الوقائية والعلاجية المفروضة عليهم من قبل اللجان المختصة، او التي تطلب منهم لمنع نقل العدوى للغير او تفشي الوباء، او لعدم الافصاح عن اصابتهم بهذا الفايروس لدى الجهات المختصة و اخفاء ذلك عنها، او القيام بأي تصرف من شأنه نقل العدوى للغير، تنور الحاجة الى ضرورة التقصي ومعرفة احكام المسؤولية المدنية المترتبة على الناقل لهذا الفايروس اللعين، خاصة وان عدوى هذا الفايروس تحدث دون علم الناس لكونه لا يرى بالعين المجردة.

أولاً: أهمية البحث

تتجسد أهمية البحث في شقين الأول نظري يتمثل في قلة الدراسات القانونية في هذا المجال خاصة اذا ما علمنا ان التشريع في القانون العراقي لم ينظم هذه الحالة مكثفياً بالأمر الديواني رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٠ الذي وضع الأطر اللازمة والوقاية من هذا الفيروس، اما الشق الثاني فيتجسد في الجانب العملي من حيث الاثار القانونية المترتبة عليه والمتمثلة بخطورة المرض ومدى محاكاته للواقع العملي وما نشاهده من تطبيقات عملية لخطورة نقل العدوى الى الغير خاصة اذا كان هذا الغير يعاني من امراض مزمنة تجعل مناعته ضعيفة فيكون الفيروس اشد فتكاً.

ثانياً: اشكالية البحث

تتجسد اشكالية بحثنا في بيان الوصف القانوني لنقل العدوى وتحديد ما اذا كان هذا الفعل ينتج عنه ضرر يؤدي الى نموض المسؤولية المدنية وتحديد نوع هذه المسؤولية و طبيعة الضمان الذي يقدمه الناقل، وايضا تتجسد الاشكالية في مدى توفر احكام خاصة بمسؤولية ناقل العدوى ومدى قدرتنا على تكييف الاحكام العامة على الحالة مدار البحث.

ثالثاً: اهداف البحث

نهدف من خلال البحث الى ردع حالات تمهون الافراد بخطورة الفيروس وذلك من خلال تفصيل الاحكام المترتبة على نقل العدوى والالتزامات القانونية التي تقع على عاتق من يستهزئ بهذا الوباء ويقوم بالمساهمة في نشر المرض، كما ونهدف الى مساعدة القضاء العراقي في القضايا المنظورة امامه، او التي ستثار لاحقا حول هذا الموضوع من خلال تنظيم اطار تشريعي ينظم مسؤولية ناقل تلك العدوى للغير.

رابعاً: منهجية البحث

سنتبع في هذا البحث المنهج الاستقرائي لحالات نقل العدوى في العراق والتحليلي لتحليل النصوص القانونية في القانون المدني العراقي والقوانين الخاصة ومدى انطباقها على نقل العدوى.

خامساً: خطة البحث

لغرض بيان هذا الموضوع بشكل اكثر دقة وتفصيلاً لا بد من تقسيمه على مبحثين كان الاول بعنوان المفهوم الطبي والقانوني لفيروس كوفيد-١٩، وقد قسمناه على مطلبين تناولنا في الاول التعريف فايروس كوفيد-١٩ وفي الثاني طرق نقل العدوى، اما المبحث الثاني كان تحت عنوان المسؤولية المدنية المترتبة على ناقل العدوى وقد قسمناه على مطلبين ايضا بعنوان اركان المسؤولية المدنية والثاني اثار المسؤولية التقصيرية. وسننهى البحث ان شاء الله بحاتمة تتضمن عدداً من النتائج والمقترحات.

المبحث الأول: المفهوم الطبي والقانوني لفايروس كوفيد-١٩

لقد أثارت المخاطر والابوئة الفتاكة انشغالات العالم في الآونة الاخيرة، ولعل ابرزها اليوم فايروس كورونا المستجد، حديث الساعة الذي لازالت معظم الدول المتقدمة علمياً وتكنولوجياً لم تجد له علاجاً، ومن خلال البحوث العلمية وجد ان هذا المرض يُعد من الامراض المعدية الانتقالية والذي قد يفتك بحياة الانسان، وهذا ما قادنا إلى البحث في تحديد مفهومه الطبي والقانوني في المبحث الاول، وسنعمد الى تقسيمه على مطلبين تناول في المطلب الاول التعريف بفايروس كوفيد-١٩، وتطرق في المطلب الثاني لطرق نقل العدوى.

المطلب الأول: التعريف بفايروس كوفيد-١٩

نظرا لحدائثة وظهور فايروس كوفيد-١٩ على جميع الاصعدة الطبية منها والقانونية وانعدام المعلومات عنه وجدنا ضرورة في التطرق الى التعريف بهذا الفايروس وتكييف الطرق التي يتم من خلالها انتقاله بين كافة الناس، تكييف هذا الفعل هو ما تقوم على اساسه المسؤولية او تنتفي على ناقل العدوى، في هذا المطلب سوف نتطرق إلى التعريف بالفايروس من جنتين الاولى طبية والثانية قانونية وسيكون هذا في الفرع اول، اما الفرع الثاني فسنعرضه إلى البحث في التكييف القانوني لنقل العدوى.

الفرع الأول: تعريف فايروس كوفيد-١٩

يشترك اسم كوفيد-١٩ من (corona virus) المصطلح اللاتيني corona يعني التاج او الهالة و يشير هذا الاسم إلى المظهر الخارجي المميز للفايروس والذي يظهر على المجهر حاملا زغائبات عبارة عن بروتات سطحية تكسبه شكلاً خارجياً يشبه التاج والرقم (١٩) هو اختصار للسنة التي انتشر فيها وهي ٢٠١٩ ميلادي، اما في اللغة العربية فهناك تسميات متعددة للفايروس اشهرها (فايروس كورونا)، وايضا يطلق عليه (الفايروس التاجي، فايروس الهالة، الفايروسات المكمللة، او الفايروسات التاجية) ونجد ان هذه التسميات ادق من التسمية الاولى في مجال اللغة العربية^(٢).

ان تعريف الفايروس بصورة عامة هو: (كائن مجهري مكون اساسا من حمض نووي محاط بغشاء بروتيني، وهو يعيش متطفلا داخل خلية تضمن له التكاثر، وتتسبب اغلب الفايروسات في امراض متفاوتة الخطورة)^(٣)، اما الامراض المعدية الانتقالية فهي اضطرابات تحدث بسبب كائنات صغيرة مثل البكتيريا او

٢- <https://arabic.rt.com/health/1097104/covid-19/> مقال لماذا يسمى فايروس كورونا بكوفيد-١٩ منشور على

الرابط.

٣- <https://www.webteb.com/articles> مقالات طبية وصحية منشورة على الرابط.

الفايروسات او الفطريات او الطفيليات، وتعيش العديد من الكائنات الدقيقة في او على اجسامنا هذه الكائنات عادة ما تكون ضارة او نافعة وفي ظل ظروف معينة فأنها تسبب امراض خطيرة^(٤). وفي هذا السياق نستعرض ما نص عليه قانون الصحة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ في المادة (٤٤) منه حيث نصت على: (المرض الانتقالي هو المرض الناجم عن الاصابة بعامل معد او السموم المولدة منه والذي ينتج عن انتقال ذلك العامل من المصدر الى المضيف بطريقة مباشرة او غير مباشرة). كما وعدت منظمة الصحة العالمية فايروس كورونا جائحة عالمية لما له من خطورة بسبب عدد الوفيات التي نتجت عنه، وقد عرفت منظمة الصحة العالمية الفايروس بأنه: (فايروس مغلف بجمض نووي ريوزي مفرد السلسلة موجب الاتجاه له نواة حلزونية متماثلة يصيب الجهاز التنفسي يؤدي فيما بعد إلى ضعف عام في الجهاز المناعي)، اما بالنسبة لطرق انتقاله فقد اكدت منظمة الصحة العالمية الى انه ينتقل عن طريق الاتصال المباشر بين الاشخاص من خلال الرذاذ المتطاير من الشخص المصاب لذلك كان من بين اجراءات السلامة التي اوصت فيها منظمة الصحة العالمية التباعد الاجتماعي، وأن تكون اقل مسافة بين شخص واخر من متر إلى مترين لغرض توقي عدم الاصابة^(٥).

اما فيما يتعلق بالنظرة القانونية لهذا الفايروس نجد انه قد لاقى اهتماماً كبيراً بين فقهاء القانون لما صاحب هذا الفايروس من مشكلات قانونية سواء على صعيد القانون التجاري لما رافقه من مشكلات في ميدان التعامل التجاري على اثرها ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى اعتبار فايروس كورونا قوة قاهرة يوقف تنفيذ الالتزام وتأجيله حيث اعتبر القضاء الفرنسي في قرار صادر من محكمة الاستئناف في كولمار (colmar) الى:- (ان استحالة حضور المستأنف للجلسة لاحتمال اصابته بفايروس كورونا يُعد قوة قاهرة يسمح بغيابه)^(٦)، او في ميدان الاحوال الشخصية حيث ذهبت الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية العراقية الى اعتبار فايروس كورونا قوة قاهرة توقف مدد الطعن بقولها: (...وازاء هذا الواقع يعتبر فرض الحظر الشامل وما ينتج عنه من ايقاف وتعطيل للدوام الرسمي في المحاكم بسبب الحظر المفروض نتيجة انتشار وباء فايروس كورونا قوة قاهرة ومن الاثار التي تترتب على وقوعها وقف مدد الطعن القانونية بالأحكام والقرارات ومنها مدد الطعن التمييزي وكذلك جميع المهل والأجال التي نص عليها قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل او القوانين الخاصة الاخرى التي ألزمت الخصوم التقييد بها لان انتشار الوباء المذكور سلفاً وما تترتب عليه من فرض الحظر الشامل للتجوال وتعطيل الدوام الرسمي في المحاكم امر

٤- <https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/infectious-diseases/symptoms-causes/syc-20351173> مقال عن الامراض الانتقالية المعدية - الاعراض والاسباب منشور على الرابط.
٥- <https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019> مقال منظمة الصحة العالمية منشور على الرابط.
٦- الحكم الرقم 20/01098 صادر عن غرفة السادسة لمحكمة استئناف كولمار بتاريخ 12 مارس 2020.

خارج عن ارادة الخصوم مع العرض بأنه عند توقف المدة القانونية بالطعن فأتمها لا تعود الى السريان الا بعد زوال سبب التوقف المتمثل بالحظر الشامل لا الحظر الجزئي وعندئذ يتم احتساب المدة التي انقضت قبل صدور قرار برفع الحظر الشامل وهو سبب الايقاف من مدة الطعن...^(٧)، وكذلك في نطاق القانون المدني، فنجد ان الشخص المصاب في بعض الاحيان قد يعتمد اخفاء اصابته وبالتالي يعتمد على الاختلاط بالناس مما يسبب نقل العدوى اليهم وفي هذه الحالة تترتب على ناقل العدوى مسؤولية ازاء فعله هذا.

وهنا يمكن لنا ان ندلو بدلونا لتعريف ناقل عدوى كوفيد-١٩ والذي يُعد مدار بحثنا ودراستنا بأنه: (كل شخص أصيب بفيروس كورونا او ملامس لحالة مؤكدة يعتمد على نقل المرض لغيره مما يوجب عليه التعويض)، ولكون الفيروس يشكل تهديدا حقيقيا على الحق في الحياة ارتأينا البحث في التكييف القانوني لنقل هذه العدوى.

الفرع الثاني: التكييف القانوني لنقل العدوى

كما رأينا فيما تقدم ان فايروس كورونا المستجد او كوفيد-١٩ اضحى يشكل خطرا حقيقيا على البشرية في ظل الانتشار السريع له وازدياد حالات الوفاة بسببه، مما حدى بالدول إلى اتخاذ اجراءات احترازية لمنع انتشار المرض ومن بين هذه الدول العراق، ومن اهم هذه الاجراءات الاحترازية الحجر الصحي ويقصد بالحجر الصحي هو عزل المصاب او المشتبه او الشخص الملامس إلى حالات مؤكدة مدة من الزمن تحددتها الجهة الصحية المختصة ويكون هذا العزل في الردهات البوابة او في المنازل والهدف من العزل هو عدم الاحتكاك بالأشخاص الاصحاء وبالتالي نقل العدوى اليهم.

والسؤال الذي يثار هنا ما هو التكييف القانوني للمصاب الذي لا يلتزم بحالة الحجر المنزلي ويعتمد على الاختلاط بالناس ونقل العدوى اليهم؟ وهل يترتب عليه مسؤولية من جراء فعله؟. عند النظر في نصوص القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل، نجد المادة (٢٠٢) قد نصت على انه: (كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو اي نوع اخر من انواع الايذاء يلزم بالتعويضات من احدث الضرر). ومن خلال قراءة النص المتقدم يمكن لنا ان نكيف فعل ناقل العدوى بأنه فعل ضار يؤدي إلى وقوع اذى على الشخص الذي تنتقل اليه العدوى يوجب التعويض، ويمكن تعريف الاذى أو الايذاء بأنه: (كل ضرر يصيب الشخص في جسمه مباشرة أو بشكل غير مباشر)^(٨)، وقد ذهب الفقه على ان لكل انسان الحق في سلامة جسده وحياته، وان مجرد المساس بالقدرات التي منحت للإنسان والتي تضمن سلامة جسده

٧- الحكم المرقم ت/١٤ العدد ١٤/الهيئة العامة/٢٠٢٠ صادر عن محكمة الاحوال الشخصية في بعيشقة محافظة نينوى بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٣.

٨- محمود نجيب، الاعتداء على الحياة في التشريعات الجنائية العربية، ١٩٩٧، ص ٣٠.

وحياته ينهض الضرر بغض النظر عما اذا كان الضرر يؤدي إلى احداث عجز ام لا^(٩)، وسواء نتج عنه خسارة مالية أو لم ينتج، وهو لا يختلف باختلاف الاشخاص الذين وقع عليهم الضرر، ويعرف الضرر الجسدي بأنه: (الموت أو المرض أو كل عاهة بدنية أو نفسية أو عقلية بما في ذلك اصابة جهاز ضروري لتشغيل احد اعضاء الجسم كان موصولاً لحظة وقوع الحادث)^(١٠).

وبتطبيق ما تقدم على ناقل عدوى فايروس كوفيد-١٩ نجد ان هذا الاخير يشكل فعلة ضرراً يلحق بالشخص الذي تنتقل اليه العدوى والذي قد ينتهي به الامر إلى الوفاة، ايضاً قد تصيب الشخص بأضرار نفسية خاصة اذا ما رأينا ان المريض وفي بلاد كثيرة ترافقه وصمة تتمثل في نفور الاشخاص الاخرين منه حتى بعد شفائه ظناً منهم بوجود الفايروس وامكانية انتقاله اليهم وقد يؤدي بهذا الشخص إلى ان يفقد عمله بسبب ذلك، وبالرجوع إلى نصوص القانون المدني نجد المادة (٢٠٧) الفقرة الاولى منها قد نصت على أنه: (تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاتته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع).

نرى بأن ناقل عدوى فايروس كوفيد-١٩ مسؤول عن كل نتيجة مباشرة للأخلال بالالتزام القانوني الذي يتمثل في مخالفة اجراءات السلامة التي وضعت من الجهات الصحية المختصة، كذلك يكون ناقل العدوى مسؤولاً متى ما كان ليس بمقدور الشخص الذي انتقلت اليه العدوى ان يتوقى انتقال العدوى اليه، رغم بذله جهداً معقولاً، كأن يكون الشخص المصاب قد انتقلت اليه العدوى رغم اتباعه اجراءات السلامة. ومن خلال ما تقدم يمكن تكييف نقل العدوى بأنها من الاعمال غير المشروعة والتي تؤدي إلى نهوض المسؤولية التقصيرية.

المطلب الثاني: طرق نقل العدوى

في هذا المطلب سنحاول الاجابة على التساؤل المتمثل بماهية الطرق التي يتبعها ناقل العدوى لغرض نقله إلى الغير وهل تدخل جميعها في اطار المسؤولية المدنية؟ سنقسم الاجابة على هذا التساؤل على فرعين: الأول نخصه إلى البحث في نقل العدوى عمداً والثاني نخصه للبحث في نقل العدوى عن طريق الخطأ.

الفرع الأول: نقل العدوى عمداً

يقصد بالعمد هو اتجاه ارادة الفاعل (ناقل العدوى) إلى تحقيق نتيجة الفعل الذي ارتكبه والذي يتمثل بنقل العدوى إلى الاشخاص الاصحاء، وهذه النية لغرض الاعتداد بما تتطلب ان يكون ناقل العدوى ارادته سليمة غير مشوبة بأي عارض من العوارض كأن لا يكون مكرهاً، فمن يعمد إلى نقل العدوى إلى شخص

٩- طه المولى، التعويض عن الاضرار الجسدية، دار الكتب القانونية، مصر، ص ١٣.
١٠- د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، مكتبة السنهوري، بغداد، ص ٢١٤.

اخر تحت تأثير الاكراه تنتفي مسؤوليته^(١١)، لأن الرضا معاب لديه بشرط ان يكون الاكراه ملجئ اي يكون التهديد بخاطر جسيم محقق.

ايضا قد يكون قصد ناقل العدوى متوجها إلى شخص اخر محمدا بذاته، كأن يقوم ناقل العدوى بتك لعابه أو رذاذه على ادوات شخص اخر بهدف نقل العدوى اليه أو ان يكون القصد لديه في نقل العدوى إلى اشخاص غير محددين وذلك من خلال تلوث مقابض الابواب وعربات التسوق وازرار المصاعد وغيرها.^(١٢)

اما فيما يتعلق بأثبات القصد، فيعتبر اثبات القصد من الأمور الصعبة لأنها أمور داخلية أو باطنة يصعب إثباتها الا اذا صاحبها مظاهر خارجية يمكن ان تدلل عليها، وللمحكمة الحرية في اظهار هذه النية أو القصد من جميع الظروف والملابسات المقترنة بالفعل.

الفرع الثاني: نقل العدوى عن طريق الخطأ

ان نقل العدوى قد يتم عن طريق الخطأ، وهذا الخطأ قد يكون عن طريق رعونة ناقل العدوى ويقصد بالرعونة: (سلوك ايجابي محفوف بالمخاطر يقدم عليه الشخص دون ان يحتاط لمنع النتائج الضارة التي يمكن ان تنجم عنه)، ومثال ذلك اذا ما قام المصاب بفيروس كوفيد-١٩ بنصب سرادق عزاء أو زفاف في قرية أو منطقة معروف فيها انتشار الوباء.

أو قد يكون الفعل عن طريق الابهال أو عدم الانتباه وهو سلوك سلبي يتمثل في النكول عن اتخاذ ما تقتضيه الحيطة والحذر^(١٣)، كأن يقوم شخص مصاب باستعمال أدوات الاخرين وهو يعلم بأنه مصاب بالفايروس^(١٤).

كذلك قد يتجسد الخطأ في عدم الاحتياط مثل ان يقوم الشخص بالعطاس في مكان مكتظ بالناس مثلا وهذا احد وسائل النقل فينتقل الرذاذ المحمل بالفايروس إلى عموم الناس أو إلى احدهم على اقل تقدير، في الوقت الذي يقوم القانون بالزام الكافة باتخاذ كافة سبل العناية اللازمة الا ان الالتزام بالعناية ليس التزاما نظريا مجردا ولكنه التزام يتحدد نطاقه بالظروف الواقعية التي يمارس النشاط في اطارها^(١٥).

١١- د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، المصدر السابق، ص ٢١٥.

١٢- د. ايهاب انور، المسؤولية المدنية والجنائية للطبيب، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٤، ص ٤٦٥.

١٣- د. نبيل مدحت، الخطأ غير القصدى دراسة تأصيلية لركن الخطأ في الجرائم غير العمدية، دار النهضة العربية، ط ٢، ص ٣٠٧.

١٤- د. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط ٢، ص ٧٨٣.

١٥- فوزية عبد الستار، النظرية العامة للخطأ غير العمدى، ط ٣، ١٩٧٧، ص ٧٩.

بالإضافة إلى ذلك ان الشخص قد يتسبب في نقل العدوى بسبب عدم مراعاته للقواعد التي تقرها القوانين الخاصة ومن بينها القوانين التي تمنع التجمعات في ظل الجائحة، كأن يقوم الشخص بالامتناع عن اغلاق مقهاه التي يقدم فيها المشروبات.

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية المترتبة على ناقل العدوى

بعد ان حددنا في المبحث الأول المقصود بنقل العدوى ووقفنا على الوضع القانوني له وبيننا طرق نقل العدوى بين الاشخاص سنبحث هنا في المسؤولية المدنية التي تترتب على نقل العدوى، والتي لا تعدو عن كونها مسؤولية تقصيرية قائمة على الضرر الذي يصيب الاشخاص في المجتمع نتيجة نقل العدوى اليهم، سنقسم هذا المبحث على مطلبين الأول منه نخصصه للمبحث في اركان المسؤولية والثاني نتناول به الآثار المترتبة على قيام المسؤولية.

المطلب الأول: اركان المسؤولية المدنية

أن الالتزام بتعويض الضرر الذي يسببه اخلال المدين بالتزامه يسمى بالمسؤولية المدنية، وهذه الأخيرة تقسم الى نوعين هما المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، عادة ما تكون المسؤولية العقدية قائمة نتيجة الأخلال بالتزام تعاقدي سابق بين الاطراف، اما المسؤولية التقصيرية فهي التي تنشأ نتيجة الاخلال بالتزام قانوني عام يفرض عدم الاضرار بالغير وهي ما تنطبق على تصرف ناقل العدوى، وهذه المسؤولية تقوم على ثلاثة اركان هي الفعل (الخطأ) والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، والتفصيل على النحو الآتي...

الفرع الأول: الخطأ

يعرف الفقه المدني الخطأ بأنه: (اخلال بالتزام قانوني يتجسد بعدم الاضرار بالغير)^(١٦)، اذن الاضرار بالغير من جراء اخلال معين هو مناط المسؤولية التقصيرية، وهذا ما يتمثل بكونه نشاطاً ايجابياً ويعني القيام بحركة عضوية لتحقيق النتيجة أو يكون نشاطاً سلبياً يتمثل بالامتناع عن القيام بعمل كان ملزماً به، وفي حالة ناقل العدوى لكوفيد-١٩ فالخطأ الايجابي الذي يقوم به هو السعال والعطاس بوجه الشخص المراد نقل العدوى اليه، اما الخطأ السلبي فيتمثل بعدم مراعاة الانظمة والتعليمات.

والسؤال المثار هنا ما الاثر المترتب على الغلط في الشخص المراد نقل العدوى اليه؟ كأن يستهدف ناقل العدوى شخصاً معيناً لنقل الفيروس اليه الا ان العدوى انتقلت إلى شخص آخر غير مقصود، فاذا قام ناقل العدوى بوضع لعابه على مقبض باب احد الاشخاص بهدف نقل العدوى اليه الا انه يصدف ان

١٦- صاحب عبيد، احكام الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن، ص ٢٠٣.

عامل توصيل الطلبات يصل قبل الشخص المراد نقل العدوى له فتنتقل للعامل، هنا يسأل ناقل العدوى مسؤولية مدنية لان الغلط في الشخص لا يؤثر على قيام المسؤولية^(١٧).

كذلك يثور في الذهن التساؤل القانوني، حول مدى ترتب المسؤولية المدنية على ناقل عدوى الفايروس وهو لا يعلم بأنه مصاب؟ او مسؤولية الملامس (زوجة المصاب مثلا) اذا ما قامت بنقل اشياء تخص شخص المصاب وهي لا تعلم بأنها تحمل الفايروس ولا مست شخصاً اخر فأصيب بالعدوى؟ او قام شخص بنقل هذه العدوى الى الغير بأي وسيلة وهو يجهل ذلك، فهل تعتبر (افعالهم غير مشروعة) اذا نقلت العدوى الى الغير؟.

للإجابة عن ذلك يتطلب الامر النظر في كون الخطأ الصادر من الشخص فهو نتيجة للإهمال او العمد، وللمتضرر طلب التعويض في كلا الحالتين، الا ان اتحاد اخطاء العمد والاهمال في هذه الخاصية المشتركة بينهما لا يعني اتحادهما في باقي الاحكام الاخرى، باعتبار ان اخطاء غالبا ما يتم ارتكابها عن سوء نية والتي تتمثل في ايداء الغير بطريقة مقصودة، لذلك فأن للقاضي في اطار سلطته التقديرية ان يرفع من حجم التعويض المستحق للمتضرر عندما يثبت عنصر العمد في جانب المسؤول عن وقوع الضرر (ناقل الفايروس)، ومن جهة اخرى ليس هنالك ما يحول دون التأمين ضد المخاطر التي تنجم عن اخطاء الاهمال، اما بالنسبة لإخطاء العمد فلا يتصور ذلك، واخيرا فأن اخطاء العمد تختلف عن اخطاء الاهمال من حيث نوع المعيار المتبع لتقدير الضرر الصادر عن المخطئ، فقد ذهب الفقه والقضاء الى ان اخطاء الاهمال يتعين تقديرها على اساس مقتضيات المعيار الموضوعي، اما بخصوص الخطأ العمد فأن المسؤول يتعين محاسبته وفقا لضوابط المعيار الشخصي التي تختلف من شخص لأخر، لان الخوض في نفسية المخطئ تعد من الصعوبة، و هناك من يرى بأن الخطأ العمد يقاس وفقا لضوابط المعيارين^(١٨).

الفرع الثاني: الضرر

اذا كانت النظم القانونية المختلفة قد تباينت موافقها من اساس المسؤولية المدنية، حيث ترددت بين الخطأ وتحمل التبعة او مجرد احداث الضرر، الا انها لم تختلف قطعاً حول ضرورة أن يكون هنالك ضرر لقيام هذه المسؤولية، فلا مسؤولية ولا ضمان حتى لو وجد خطأ، فالضرر هو الركن الذي لا خلاف عليه من اركان المسؤولية المدنية عامة، ولا نبالغ أن قلنا انه الشرارة الاولى التي يتقد منها التفكير في مساءلة من تسبب فيه، سواء كانت المساءلة في الخسارة المادية او المعنوية التي تلحق المتضرر^(١٩).

١٧- د. احمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص ١٩٧.
١٨- عبدالقادر العرعراوي، مصادر الالتزامات، الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية، دار الامان، المغرب، ٢٠١١، ص ٧٨.
١٩- عدنان السرحان، شرح القانون المدني، دار الثقافة، عمان، ص ٤٠٨.

ويعرف الضرر بأنه: (الاذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له سواء تعلقت المصلحة أو الحق بسلامة الجسم أو عاطفته أو ماله أو جسمه أو حريته أو غير ذلك)، والضرر قد يكون ماديا وقد يكون معنويا، الضرر المادي هو ما يصيب الانسان في جسمه وماله ويجب ان يكون محقق الوقوع وليس احتمالياً^(٢٠)، ويتضح ان الضرر المادي هو اخلال بمصلحة مادية سواء بالحرمان من فائدة أو مزية ذات قيمة مالية أو بإلغاء تكاليف وابعاء مالية اضافية، والضرر المادي بهذا المعنى قد يكون محقق الوقوع اي انه وقع فعلا أو سيقع حتما لا محالة ويتمثل هذا الضرر بما يلحق المضرور من خسارة وما يفوته من كسب، اما الضرر المستقبلي وهو ما يصيب المتضرر مستقبلا من اضرار بسبب فعل الفاعل.

ومن الجدير بالذكر ان نقل العدوى للشخص و اصابته من جراء هذا الفعل بالفايروس يعد من قبيل الضرر المادي الذي يؤدي إلى انهك قوى المصاب بحيث لا يقدر معها على العمل، اضافة إلى ما يتكبده من نفقات العلاج والفحوصات المخبرية، وهذا الضرر المادي يتم التعويض عنه وفقا للمادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي والتي نصت على انه: (كل تعدد يصيب الغير بأي ضرر... يستوجب التعويض)، اما الضرر الادبي والذي ادخلته (٢٠٥) من ذات القانون ضمن التعويض اذ جاء في الفقرة الاولى منها: (يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعدد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولا عن التعويض).

وبأسقاط ما سبق يمكن القول ان الضرر الادبي ايضا متحقق في حالة نقل العدوى، فيتمثل ذلك بالأزمة النفسية التي يتعرض لها المصاب وكذلك في النفور الذي يتلقاه من اعضاء المجتمع خشية من انتقال الفايروس اليهم حتى بعد الشفاء منه، وبالتالي فالضرر الادبي متعلق بالنسبة للشخص حال حياته، أو لورثته عند وفاته بهذا المرض، فالمادة ذاتها نصت في فقرتها الثانية على: (ويجوز ان يقضي بالتعويض للأزواج وللأقربين من الاسرة عما يصيبهم من ضرر ادبي بسبب موت المصاب)، مع ملاحظة ان التعويض المدني لا يبغي عن ايقاع العقوبة الجزائية اذا توافرت شروطها (ف٣ من ٢٠٥).

الفرع الثالث: العلاقة السببية

تعرف علاقة السببية بأنها: (صلة مادية تربط بين ظاهرتين حسيتين ترتبطان على نحو ضروري و لازم في تعاقب زمني يفيد ان احدهما سبب للأخر)^(٢١)، و يقصد بها في مجال المسؤولية التقصيرية ان يكون الضرر ناشئا عن فعل المعتدي، وقد أكد المشرع على رابطة السببية حيث اعتبر الشخص المسبب ملزما بالضمان الا اذا اثبت ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه، كآفة سماوية أو حادث فجائي أو

٢٠- منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٦، ص٣٤٣.
٢١- أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام، بيروت، دار النهضة العربية، 1983، ص١٢٣.

قوة القاهرة أو فعل المتضرر نفسه أو فعل الغير ما لم يقض القانون والاتفاق بغير ذلك^(٢٢)، وفي حالة نقل العدوى بفيروس كوفيد-١٩ المستجد ولكي تتحقق المسؤولية التقصيرية لابد ان يكون هناك علاقة سببية بين نقل العدوى والفعل الذي ارتكبه ناقل العدوى، اما اذا اثبت هذا الاخير بأن المدعي قد تسبب بخطئه بنقل العدوى تنتفي مسؤوليته.

المطلب الثاني: اثار المسؤولية التقصيرية

يلحق فعل ناقل العدوى بالمتضرر اضراراً مادية ومعنوية كما رأينا تستوجب التعويض، ويقصد بالتعويض اعادة الحال إلى ما كانت عليه، والتعويض ينقسم على نوعين تعويض عيني وتعويض بمقابل، يتجسد الأول بإزالة الفعل الذي ادى إلى وقوع الفعل واعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل، اما الاخر فيلجأ اليه في الاحوال التي يكون فيها ارجاع الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل مستحيلاً كما هو الحال في نقل العدوى اذ لا يمكن هنا التعويض العيني وانما نلجأ إلى التعويض بمقابل (التعويض النقدي)، بالتالي ان الاثر المترتب على ثبوت المسؤولية التقصيرية هو التعويض او ما يسمى في الفقه الاسلامي بالضمان، لذا سوف نقسم هذا المطلب على فرعين الأول نحدد فيه التعويض والثاني نبين فيه اسس تقديره.

الفرع الأول: التعويض

بعد التثبت من عناصر المسؤولية الثلاثة الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر فإن الناقل للعدوى يترتب عليه الجزاء المتمثل بالتعويض عن جميع ما احدثه فعله من اضرار بحق الغير سواء كان نتيجة طبيعية لفعله كإصابة الغير و تكبده لنفقات العلاج أو كان تسبب بالإيذاء أو الوفاة، فاذا ثبتت مسؤوليته يكون الطرف الاخر الذي اصيب بالفايروس بسببه، الحق في المطالبة بالتعويض لجر الضرر الذي تحقق من جراء هذا الاخلال، وهذا ما نستشفه من نص المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي التي تنص على انه: (تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع)، فالتعويض يعمل على اعادة التوازن الذي اختل بسبب الضرر، واعادة المتضرر الى حالته التي سيكون عليها بفرض عدم تعرضه للفعل الضار بحيث لا تبقى خسارة بدون تعويض ولا كسب يزيد عن قيمة الضرر^(٢٣).

ويكون التعويض نقدياً ويغطي الضرر المادي والضرر الادبي فناقل عدوى كوفيد-١٩ ملزم اتجاه الشخص المصاب بفعله او بسببه بتعويض الضرر المادي والمعنوي له او لورثته.

٢٢- محمد لبيب، موجز في مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص ٢٣٣.
٢٣- عبدالسلام احمد بني حمد، المسؤولية التقصيرية لناقل العدوى في القانون الاردني-دراسة مقارنة- مجلة حوليات جامعة الجزائر، المجلد ٣٤، العدد خاص: القانون وجائحة كوفيد-١٩، ٢٠٢٠، ص ٦٨٠.

ومن الجدير بالذكر في هذا السياق هو أن المستحق الأول للتعويض هو المتضرر بطبيعة الحال، فالشخص الذي تضرر بسبب الفايروس يصبح له الحق في الحصول على التعويض لنفسه، ويقدر التعويض عن كل خسارة لحقت به وكل مكسب ضاع عليه ويشمل التعويض كل انواع الضرر، كذلك ان الخلف العام وهم الورثة لهم الحق في المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بمورثهم قبل وفاته اثناء الاصابة، وهذه من الامور الفنية التي يتطلب من المحكمة ان تستعين بالخبراء لتقدير قيمة الاضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالمتضرر او ورثته^(٢٤)، وهذا التعويض لا يمكن لهم المطالبة فيه في حال حياته، لأنه حق لصيق بالمتضرر وحده فلا يمكن المطالبة فيه قبل الوفاة.

اما اذا تعدد المسؤولون في المسؤولية التقصيرية كأن يكونوا اكثر من شخص تسبب بنقل العدوى، فان القانون قرر التضامن ما بين المقصرين، اي اذا تعدد المسؤولون عن نقل عدوى كوفيد-١٩ للغير، كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه وللمحكمة ان تقضي بالتساوي او التضامن، ويتأتى تضامن المسؤولين عن الفعل الضار هذا بحكم القانون^(٢٥).

الفرع الثاني: اسس تقدير التعويض

بصورة عامة التعويض يشمل بدل الضرر المادي والمعنوي، ويقدر التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاتته من كسب بشرط ان يكون ذلك نتيجة طبيعية لفعله الضار^(٢٦)، من ذلك نستخلص انه في حالة الوفاة تُعد تكاليف الدفن والجنائز مثلاً هي ما لحق بالمتضرر من ضرر، اما بالنسبة لما كان يمكن ان يجنيه من ارباح خلال فترة الحجر هي تحسد الكسب الفائت، ايضاً اذا تعدد المسؤولون عن الفعل الضار، كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه وللمحكمة ان تقضي بالتساوي أو بالتضامن أو بالتكافل فيما بينهم كما اسلفنا، إلى جانب الاسس العامة لتقدير التعويض هناك اسس خاصة في التقدير تختص بكل قضية على حده، فبالنسبة لتعويض المصاب بالفايروس يختلف بين ما اذا كان شاباً فتكون أعراض الاصابة لديه بسيطة بالمقارنة بكبير السن الذي قد تفتك به الاصابة ومن الممكن ان تصل إلى حد الموت، وبين الاشخاص اصحاب الامراض المزمنة والقلبية والسرطانية وغيرها، وبالتالي تقدير التعويض يختلف بين حالة وأخرى.

٢٤- عبدالسلام احمد بنى حمد، مصدر سابق، ص ٦٨١.
٢٥- المادة (٢١٧) من القانون المدني العراقي سالف الذكر، والتي تنص على انه: (١- اذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الاصيل والشريك والمتسبب. ٢- ويرجع من دفع التعويض بأكمله على كل من الباقيين بنصيب تحدده المحكمة بحسب الاحوال وعلى قدر جسامة التعدي الذي وقع من كل منهم، فان لم يتيسر تحديد قسط كل منهم في المسؤولية يكون التوزيع عليهم بالتساوي).
٢٦- جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨١، ص ٩٨.

في ختام دراستنا لا بد من التطرق الى حالة انتفاء المسؤولية التقصيرية وانعدام التعويض، اذا ما اثبت المتضرر وقوع الخطأ وحدوث الضرر يفترض ان الضرر قد نشأ عن الخطأ، بمعنى تثبت علاقة السببية ضمناً فتقوم القرينة القضائية على توافر العلاقة السببية، فاذا اراد المسؤول عن الخطأ ان يعني نفسه من المسؤولية فعليه اقامة الدليل على وجود السبب الاجنبي^(٢٧)، وهذا ما نصت عليه المادة (٢١١) من القانون^(٢٨).
وبذلك يمكن للشخص (ناقل عدوى كوفيد-١٩) ان ينفي علاقة السببية بين الفعل الضار (الخطأ) وبين الضرر الذي لحق بالمتضرر، من خلال اثبات انتفاء هذه العلاقة، او ان فعلاً من المتضرر هو السبب الرئيسي في نقل العدوى اليه، او ان العدوى انتقلت الى المتضرر بفعل شخص اخر وليس بفعله هو، وهذه الطريقة كفلها القانون^(٢٩).

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحثنا الموسوم بـ (المسؤولية المدنية المترتبة على ناقل عدوى كوفيد-١٩) توصلنا إلى جملة من النتائج والمقترحات وهي على النحو الآتي...

أولاً: النتائج:-

١. فايروس كوفيد-١٩ اضحى يشكل خطراً مقبلاً على البشرية في ظل الانتشار السريع له مسبباً ازدياداً ملحوظاً في حالات الوفاة، مما حدى بالدول إلى اتخاذ اجراءات احترازية ووقائية لمنع انتشار المرض، ومعاينة من لا يلتزم بتلك الاجراءات كجزاء رادع و الزام فعلي.
٢. وجدنا أن الشخص الذي يقوم بنقل العدوى إلى الآخرين يكون مسؤولاً مسؤولية تقصيرية اساسها العمل غير المشروع، كما تبين بعد التثبت من توافر اركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما يمكن ان تترتب على ناقل العدوى مسؤولية تقصيرية تقضي بالتعويض الذي يغطي الضرر المادي والادبي للمتضرر ولورثته.
٣. لم يتطرق المشرع العراقي في قانون الصحة لمسألة المسؤولية المدنية على المصاب الممتنع عن تنفيذ التعليمات والاجراءات الاحترازية الخاصة بمنع نقل عدوى الامراض المعدية والوبائية الى الغير.
٤. خصص المشرع الفصل الثاني من الباب الرابع لبيان الاحكام العقابية جراء مخالفة احكام قانون الصحة بيد انه لم يضع احكاماً عقابية على الشخص المصاب الذي اخفى خبر اصابته ومرضه.

٢٧- عبدالقادر العراوي، مصدر سابق، ص ١٢٠.

٢٨- حيث نصت المادة ٢١١ من القانون المدني العراقي سالف الذكر على: (اذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص أو اتفاق على ذلك).

٢٩- حيث نصت المادة ٢١٠ من ق.م.ع على: (يجوز للمحكمة ان تنقص مقدار التعويض او الاتحکم بتعويض ما اذا كان المتضرر قد اشترك بخطأه في احداث الضرر او زاد فيه او كان قد سوا مركز المدین).

٥. مما توصلنا اليه ايضاً أن المسؤولية التقصيرية قد تنتفي عن ناقل عدوى كوفيد-١٩ في حالات معينة منها انقطاع علاقة السببية بين الخطأ والضرر او وجود سبب اجنبي سبب ذلك او كون الخطأ قد حصل من قبل المنتقل اليه وليس من جراء فعل الناقل، وبالتالي يعنى هذا الأخير من التعويض.

ثانياً: المقترحات:-

١. ندعو ونوصي وزارة الاتصالات ووزارة الصحة ووزارة الداخلية متمثلة بمديرية الدفاع المدني، إلى إقامة الندوات التثقيفية الالكترونية وتكثيف الاعلانات والمنشورات الصحية، والتوعية المستمرة حول مخاطر الوباء وطرق انتقاله ووسائل الوقاية منه، مع التأكيد على الجنبه القانونية وما يلحق المخالف من مسؤولية جراء تقصيره.
٢. نقترح على المشرع العراقي ان يقوم بسن احكام جزائية رادعة لمن تسول له نفسه افشاء الوباء برعونه وعدم مبالاة، وذلك من خلال اضافة نصوص عقابية لقانون الصحة في الفصل الثاني من الباب الرابع، كما وندعو السلطة التنفيذية لمحاسبة من امتنع عن تنفيذ التعليمات المعلن عنها من قبل خلية الازمة والتي من شأنها ان تحد من انتشار الامراض المعدية (كالعزل او الحظر او الحجر الصحي).

المصادر

أولاً: الكتب القانونية:-

١. د. احمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة، مصر.
٢. أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٨٣.
٣. د. ايهاب انور، المسؤولية المدنية والجنائية للطبيب، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٤.
٤. جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨١.
٥. صاحب عبيد، احكام الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية، ط ١، دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن.
٦. طه المولى، التعويض عن الاضرار الجسدية، دار الكتب القانونية، مصر.
٧. عبدالقادر العراوي، مصادر الالتزامات، الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية، دار الامان، المغرب، ٢٠١١.
٨. عبدالمجيد الحكيم و عبد الباقي البكري و محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، مكتبة السنهوري، بغداد.
٩. عدنان السرحان، شرح القانون المدني، دار الثقافة، عمان، بلا سنة طبع.
١٠. فوزية عبد الستار، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، ط ٣، ١٩٤٤.

١١. محمد لبيب، موجز في مصادر الالتزام، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٩.
١٢. محمود نجيب، الاعتداء على الحياة في التشريعات الجنائية العربية، ١٩٩٧.
١٣. د. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط ٢.
١٤. منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٦.
١٥. د. نبيل مدحت، الخطأ غير القصدي دراسة تأصيلية لركن الخطأ في الجرائم غير العمدية، دار النهضة العربية، ط ٢.

ثانيا: البحوث والمقالات:-

١. عبدالسلام احمد بني حمد، المسؤولية التقصيرية لناقل العدوى في القانون الاردني-دراسة مقارنة-مجلة حوليات جامعة الجزائر ١، المجلد ٣٤، العدد خاص: القانون وجائحة كوفيد-١٩، ٢٠٢٠.

ثالثا: القوانين:-

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.
٢. قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ المعدل.
٣. قانون الصحة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ المعدل.

رابعا: القرارات القضائية:-

١. قرار محكمة النقض الفرنسية المرقم ١٠٩٨/٢٠ الصادر عن الغرفة السادسة لمحكمة كولمار بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٢.
٢. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية المرقم ت/١٤ العدد ١٤/الهيئة العامة/٢٠٢٠ الصادر عن محكمة الاحوال الشخصية في بعيشقة بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٣.

خامسا: مواقع الانترنت:-

١. <https://arabic.rt.com/health/1097104/covid-19> مقال لماذا يسمى فايروس كورونا بكوفيد-١٩.
٢. <https://www.webteb.com/articles> مقالات طبية وصحية.
٣. <https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/infectious-diseases/symptoms-causes/syc-20351173> مقال عن الامراض الانتقالية المعدية-الاعراض والاسباب.
٤. <https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019>